حنيفة رح نقض وان لم يكن ملء الفم وعن محمد رح
لا ينقض ما لم يكن ملء الفم وان قاء طعاما قليلا قليلا ان
اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رح وقال محمد رح
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه
اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه ان خرج من البدن ان سال نقض والا فلا
وعلى هذا مسائل كثيرة منها نقطة فتثوت فسال منها
ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان
لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح
واما اذا علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا و
قال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض والا فلا وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان

بحال

بحال لو ترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي
بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا ولو عض
شيئا فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم
فيه نقض والا فلا وعن محمد رح الشيخ اذا كان في عينيه
رمد ويسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة
لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب
عذر وفي الفتاوى العرب في العين بمنزلة الجرح واما
صاحب الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلوة اخرى
فان توضأ ثم حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف رح وزفر رح